

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين  
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
  - القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
  - والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
  - والقرار رقم (39) لسنة 2022 بشأن الموافقة على تأسيس شركة تمارس نشاط وساطة التأمين،
  - وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (4) لسنة 2023 بتاريخ 01-06-2023،
- قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، بمزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين، والمهنيين التأمينية، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداءه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 07-06-2023

**الجدول رقم (1)**

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاومتها
1.	شركة سوسيتاس لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
2.	شركة الجزيرة لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
3.	شركة أمان لوساطة التأمين بالعمولة	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
4.	شركة تريبل لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
5.	شركة ايه ال جي لوسيط التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
6.	نافين غوراوات سوشيل كومانر غوراوات	فرد	مهن تأمينية - خبير اكتواري لشركة الاهلية للتأمين

